... إن المبدأ الدستوري الذي يساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون صراحة ويسري على الجميع، والمبدأ الذي يوجب على المواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، هذين المبدأين ألزم القوانين المتعلقة بالوظيف العمومي بأن تسن مواد خاصة بحقوق وواجبات الوظائف بالإضافة إلى الواجبات التقليدية ..

– إن الحديث في موضوع المواطنة وإمكانية تفعيلها بشكل يتوافق مع مبادئ **حقوق الإنسان** كما تعكسها المواثيق **الدولية هو** موضوع إستحوذ على كثير من الإنتباه في الآونة الأخيرة لإرتباطه بتحقيق العدل وتفعيل المساواة بين أبناء الوطن الواحد، بما يزيد في توثيق الروابط التي تجمع أهل البلد دون أن نقيد حرياتهم أو ننقص من حقوقهم الطبيعية، ففي القيم والسنن التي سادت وطننا وسماحة أبنائه الأصلية فسحة لتعايش الجميع في أمن وإحترام متبادل ودائم .

والبحث والمناقشة في هذا الموضوع تنقسم إلى شقين :

* **<u>الأول حول حقوق المواطنة في الدستور الجزائري لسنة 96</u>**

وما يقابلها من واجبات ومدى إرتباط هذه الحقوق والواجبات بحقوق الإنسان التي إتفقت دول العالم على إعلانها وضرورة حمايتها وتفعيلها لجميع أفراد الأسرة البشرية .

* **<u>والشق الثاني:</u>** يبحث أحد الجوانب العملية لهذه الحقوق والواجبات وعلى الأخص المواد 51 و62 و66 من الدستور وعلاقتها بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيف العمومي أي أن هذا الشق يبحث الجوانب العملية للحقوق والواجبات المهنية.

– **<u>وأبدأ بالشق الأول</u>**: وهو أن تفعيل حقوق المواطنة وهي بصورة عامة الحقوق والحريات والواجبات التي نص عليها الدستور في الفصل الرابع **المتعلق** بالحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 والفصل الخامس **المتعلق** بالواجبات من المادة 60 إلى المادة 69 .

فعلاوة على أن المواثيق الدولية التي أعلنت هذه المبادئ هي في الواقع أحد المصادر التي استمد منها الدستور الحقوق والحريات وعلى الرغم من أن الجزائر ملتزمة دوليا بصونهما وإحترامهما فإن المصادقة على العهد الدولي ونشره في الجريدة الرسمية جعل منه قانونا جزائريا واجب التنفيذ.

فتصريحات الحكومات الجزائرية المتعاقبة والمتكررة أمام الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية تؤكد أن نصوص الدستور الجزائري الخاصة بالحقوق والحريات العامة مستمدة من النظام الدولي لحقوق الإنسان.

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد تضمنت معظم نصوصه المبادئ التي إستقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها بالمواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية الصادرة بشأنها.

هذا بالإضافة أن الجزائر قد إلتزمت بأن تساهم في صون هذه الحقوق وإحترامها حتى في خارج أراضيها، وهذه الصورة من التعاون الدولي تعتبر وفاء بالإلتزام الدي توجبه على أعضاء الأمم المتحدة المادة (55 فقرة 3 والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة) بأن تتعاون مع المنظمة العالمية على مراعاة حقوق الإنسان والعمل على إحترامها .

ونستخلص من هذه العلاقة الوثيقة بين دستورنا والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن المرجع الطبيعي في

فهم وتفسير النصوص المبهمة في الدستور – خاصة فيما يتعلق منها بالحريات والحقوق والواجبات العامة هو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا فيما يخص الشق الأول.

أما فيما يخص الشق الثاني فهو يتعلق بالحقوق والواجبات المهنية

فالمبدأ الدستوري الذي يساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون صراحة وتسري على الجميع والمبدأ الذي يوجب على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، هذين المبدأين ألزم القوانين المتعلقة بالوظيف العمومي بأن تسن مواد خاصة بحقوق وواجبات الموظف بعد تعيينه بصفة رسمية وينخرط في سلك الوظيفة العامة فبالإضافة إلى الحقوق والواجبات التقليدية فإن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03/06 بتاريخ 2006/07/15 قد كرس هذه الحقوق والواجبات بما يتلائم والنص الدستوري وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة والعدل بين أبناء الوطن الواحد والتي تعتبر كأساس للمواطنة .

فبالنسبة للحقوق: التي نص عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المواد من 26 إلى 38 حيث نص على:

– ضمان حرية الرأي للموظف في حدود إحترام واجب التحفظ المفروضة عليه.

– عدم التمييز بسبب الجنس والأصل أو أي ظرف من الظروف الشخصية والإجتماعية .

– حرية الإنتماء إلى الجمعيات والتنظيمات النقابية والسياسية إلا في حالات المنع المنصوص عليها في القانون .

– حماية الموظف أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء من أية طبيعة كانت.

– حق الراتب، الحماية الإجتماعية، التقاعد الخدمات الإجتماعية، الحق النقابي.

– ممارسة المهام في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.

– التكوين وتحسين المستوى والترقية.

– الحق في العطل المنصوص عليها قانونا.

أما بالنسبة للواجبات: فقد نص عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مواده من 40 إلى 54 منه وهي نتيجة حتمية للحقوق الممنوحة للموظف يتجلى من خلالها عنصر المواطنة وهذه الواجبات هي :

– إحترام سلطة الدولة، وممارسة المهام بكل أمانة ودون تحيز، وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة المهام.

– كل موظف مسؤول عن المهام الموكلة له .

– الإلتزام بالسر المهني ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة .

– المحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة المهام .

– التعامل بأدب وإحترام في علاقة الموظف مع الغير وبلباقة وبدون مماطلة .

إذن إن فكرة المواطنة تتجلى في النصوص الدستورية المنبثقة بدورها عن المواثيق الدولية وكذا في الجوانب العملية لمختلف النصوص القانونية للدولة ولأن كان الإنتماء السياسي لكيان دولة من العوامل الهامة لتبعيه الفرد لها فإن عامل الرغبة والمشيئة والإدارة، وهو أهم تلك العوامل ويتجلى ذلك من خلال إحترام سلطة الدولة وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعته كمواطن صالح تقابلها حقوق يتساوى فيها مع جميع أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه.